

أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

بقلم: د/ قاسي سي يوسف*

ملخص:

تؤدي الجرائم السياسية عند حدوثها إلى أضرار خطيرة في الدماء والأعراض والأموال، وتنسب في تعطيل أمور الدنيا والدين لكل من الفرد والمجتمع. فما كان من الشريعة الإسلامية إلا أن أخذت موقفاً حاسماً في تعاملها مع الإجرام السياسي لمعالجة تلك الآثار السلبية.

إذا كانت الجريمة السياسية حديثة نسبياً في الفقه القانوني الغربي الذي ما بدأ يميزها عن الإجرام العادي بأحكام وإجراءات خاصة إلا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، فإن الشريعة الإسلامية لها فضل الأسبقية في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادلة.

إن مصطلح الجريمة السياسية يقابله في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة البغي، التي سنحاول في هذا البحث بيان أحكامها من حيث مشروعيتها، شروطها، وضوابطها، وما يتربّع عليها من عقوبة.

فما مدى قدرة تلك الأحكام على معالجة هذه الظاهرة والوقاية منها؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية وال مجرمين السياسيين، هذا ما سنتناوله من خلال النصوص الشرعية وأراء الفقهاء المسلمين واجتهاداتهم في جريمة البغي والبغاء؟

Résumé

Il est établi que les crimes politiques lorsqu'ils se produisent peuvent entraîner de graves dommages comme les effusions de sang, les atteintes à l'honneur et le vol de biens privés et publics, provoquant

* أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكفي محمد اولجاج بالبورة.

ainsi des perturbations et des entraves aux questions liées à la vie et à la religion de l'individu et de la société. Compte tenu des principes de la loi islamique celle-ci a pris une position décisive en ce qui concerne le crime politique pour contrer ses effets négatifs.

Si le crime politique est relativement récent dans la jurisprudence occidentale, qui ne l'a distingué de la criminalité ordinaire avec des dispositions et des procédures spéciales qu'après la révolution française de 1789, le mérite de la primauté revient au droit musulman dans la distinction entre le crime politique et le crime ordinaire de droit commun.

Nous allons essayer d'étudier dans cette recherche le délit politique dans la législation pénale islamique par la présentation de ses dispositions en termes de légitimité, de conditions, de contrôles statutaires, ainsi que de la sanction conséquente qui en découle.

Quelle est donc la capacité de ces dispositions pour lutter contre ce phénomène et l'action de prévention de ces infractions? Et quelle est la position de la loi islamique à l'égard du crime politique et des criminels politiques. C'est ce que nous allons essayer de voir à travers les textes du droit musulman, et l'opinion de la jurisprudence sur cette catégorie d'infractions.

Abstract

It is well-known that political crimes when they occur can lead to serious damage such as bloodshed, attacks on honor and theft of private and public property, thus causing trouble and impediment to life and the religion of the individual and society. Given the principles of Islamic law, it has taken a decisive position with regard to political crime to counter its negative effects.

If political crime is moderately recent in Western jurisprudence, which distinguished it from ordinary crime with special requirements and procedures only after the French Revolution of 1789, the merit of primacy rests with Muslim law in distinguishing between political crime and ordinary crime.

We will try to study in this research the political offense in the Islamic penal legislation by the presentation of its provisions in terms of legitimacy, conditions, statutory controls, as well as the resulting consequent sanction.

What is the capacity of these provisions to combat this phenomenon and the prevention of these offenses? And what is the position of Islamic law with regard to political crime and political criminals. This is what we will attempt to see through the texts of Islamic law, and the opinion of the jurisprudence on this category of offense

مقدمة:

إن تحقيق الأمن والاستقرار هو المقصود الأسمى الذي تهدف إليه كل النظم والتشريعات العالمية. فهي تريد أن ينعم الناس بحياة آمنة هادئة في شتى المستويات، بحيث ينطلق الإنسان نحو عمل مثمر نافع وهو مطمئن على نفسه وماليه وعرضه.

وحدث الفتن والاضطرابات من مثل ما تصننه العصابات المختلفة بما لها من شوكة ومنعة، وما ينتج عن ذلك من اغتيالات وانقلابات، يؤدي إلى المساس بحربيات الأبراء وتعطيل النظام السائد وتعجيز القائمين بأمر المواطنين عن القيام بواجباتهم.

ومن هذا الأساس حاربت الشريعة الإسلامية البغاء وكل من كان غرضه التعرض لأمن الفرد والمجتمع وعزل النظام العادل أو الامتناع عن الطاعة.

إن جريمة البغي هي الجريمة التي يمكن أن تعتبر جريمة سياسية، المقصود منها قلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة، وإن أرادوا من ورائها الإصلاح وإعلاء شأن الدين والدولة. فالبغي ليس جريمة فردية، بل تقوم بها جماعة لها من القوة والمنعة ما يجعلها خطيرة بما تحدثه من ثورة تقلب موازين الحكم، وما تحدثه من انشقاق وتفرقة في وسط الأمة.

وتتميز أحكام جريمة البغي عن غيرها من أحكام جرائم المحاربين والمرتدین، بأن أهل البغي لا يقصدون الإفساد في الأرض ولا نهب المال وقتل النفس ظلماً وعدواناً، كما أنه ليس غرضهم الدين في حد ذاته. فالبغاء طائفة من المسلمين قامت في وجه الدولة بتأويل سائع، لذلك فرقت الشريعة الإسلامية بينهم وبين غيرهم، وجعلت المقصود من قتالهم هو رجوعهم إلى الطاعة وعودتهم إلى الصف لا غير، مع أن الإسلام قرر قبل بدء القتال حواراً يكشف الخطا ويقطع الأسباب والمحاج

التي دفعتهم إلى موقفهم العدائى تجاه السلطة القائمة، وبعد القتال، فما ارتكبوه حال الحرب لا يأخذ حكم الجرائم العادية، أي لا يعاملون ك مجرمين قتلة أو قطاع طرق.

فما هي جريمة البغي التي تختلف أحكامها عن أحكام الجرائم الأخرى كقطع الطريق والردة؟ ومن هم البغاء ومتى يعتبرون كذلك؟ وما هو غرضهم الذي جعلهم يخرجون عن محيط الجريمة العادمة؟ وما هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة وما دليل ذلك؟ وما هي الحكمة من قتال أهل البغي؟

هذا ما سنبحثه في المطالب الثلاثة التالية.

- المطلب الأول: تعريف جريمة البغي وأدلة مشروعية قتال البغاء.
- المطلب الثاني: عقوبة البغي.
- المطلب الثالث: حكمة قتل البغاء.

المطلب الأول: تعريف جريمة البغي وأدلة مشروعية قتال البغاء

متى تكون بصدق جريمة البغي؟ وما هي النصوص الواردة في مشروعية حد⁽¹⁾ البغي؟

هذا ما ستناوله في مطلبين اثنين، على أن نخصص المطلب الثالث للشروط التي تجب في البغاء.

الفرع الأول: تعريف البغي

نعرض في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للبغي والمقصود منه في الاصطلاح الشرعي.

(1) يطلق مصطلح الحد على كل عقوبة مقدرة شرعاً، إذ تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: العقوبات المقدرة، وهي المعتبر عنها بالعقوبات النصية أو المحددة، ويدخل ضمنها الحدود والقصاص، والعقوبات غير المقدرة أو غير المحددة، وهي التعزير. انظر: محمد أبو زهرة: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير موجود، ص. 19.

أولاً: التعريف اللغوي

البغى: التعدى. وبغى عليه يبغي بعيا: اعتدى واستطال وظلم، وتجاوز حدّه، فهو باعه، جمع بغاة. وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَتَوَسَّلَ أَنَّهُ الْرِّزْقُ لِعِبَادِهِ لِبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزَلُ بِقَدَرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ يُعِيَّادُهُ خَيْرٌ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾. وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤِدَ فَغَرَّنَعَ مِنْهُمْ قَاتُلُوا لَا تَحْفَ حَصَمَانٍ بَغَى بَعْصُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكَمُ بَيْتَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشَطِّطُ وَاهِدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْأَصْرَاطِ﴾⁽³⁾.

جاء في لسان العرب: "والبغى: أصله الحسد ثم سمي الظلم بعيا لأن الحاسد يظلم المحسود جهده إراغة زوال نعمة الله عليه عنه. وبغى بعيا: كذب"⁽⁴⁾. وفي مختار الصحاح: "وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بعى"⁽⁵⁾.

ثانياً: التعريف الأصطلاحي

- 1 - **البغى عند المالكية:** قال ابن عرفة: البغى هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً⁽⁶⁾.

(1) سورة الشورى - الآية 27.

(2) سورة الأعراف - الآية 33.

(3) سورة ص - الآية 22.

(4) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور): لسان العرب، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1988، ج 1.0، ص 457 و 458.

(5) أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي: مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ص 59.

وانظر كذلك في التعريف اللغوي: أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة 1958، ج 1.0، ص 320؛ سعيد أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1982، ص 39 و 40.

(6) الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج 4.0، ص 298.

والفتنة الباغية : هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشئين: إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة، أو لدخول في طاعته فإنه حق، أو خالفته نحلعه⁽¹⁾.

- 2 - **عند الشافعية:** "البغى الظلم، والباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره"⁽²⁾.

وفي مغنى الحاج، البغاء "هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجيه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم"⁽³⁾.

- 3 - **عند الحنابلة:** فإن البغاء هم: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرمون خلعاً، لتأويل سائع، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"⁽⁴⁾. إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائع فهم بغاة"⁽⁵⁾.

- 4 - **عند الحنفية:** إن أهل البغي هم "قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسي درارهم، وهم البغاء، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، فهم فسقة"⁽¹⁾.

(1) الخطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1978، ج 6، ص 278.

(2) ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعه غير مذكور، ج 2، ص 122.

(3) الشربيني (محمد الخطيب): مغنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1978، ج 4، ص 123.

(4) مجدى الدين أبو البركات: الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج 2، ص 166.

وهو المعنى نفسه الذي نجده في المغني، إذ يقول صاحبه: "وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائع لهم منعة وشوكة." انظر: ابن قدامة (موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي): المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1983، ج 10، ص 52.

(5) ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 10، ص 49.

فالبغي جريمة، المقصود منها الخروج عن طاعة الإمام قصد عزله أو منع حق، لله أو لآدمي، قد وجب. والبغاء هم جماعة من المسلمين خرجنوا عن طاعة الإمام بطريق الغلبة، أي مستعملين القوة بما لهم من شوكة ومنعة، ولهم في الدين تأويل معين يستدلون به على خروجهم.

وما ذهب إليه الفقهاء من أن البغي هو الخروج على الإمام العدل والإمام الحق بغير حق أولى بالتأييد والاتباع⁽²⁾.

الفرع الثاني: مشروعية قتال أهل البغي

ثبت حد البغي بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم

- 1 - ﴿ وَلَنِ طَائِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّنَ تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَتَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِلُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا حِلْوَ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ۚ ۱۰ ﴾⁽³⁾ .
- 2 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۚ ۴ ﴾⁽⁴⁾ .
- 3 - ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ ۚ ۳۲ ﴾⁽⁵⁾ .

(1) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج 5، ص 418 و 419.

(2) أحمد عبد الله سالم حنشل: جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى قسم القانون الجنائي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2004، ص 320.

(3) سورة الحجرات - الآيات 9 و 10.

(4) سورة النساء - الآية 59.

أَلْبَيْنَتْ بَعْنَاهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنَهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ⁽¹⁾.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

- 1 - «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»⁽²⁾.
- 2 - «إنه ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»⁽³⁾.
- 3 - «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعوا إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذى عهد عهده فليس مني ولست منه»⁽⁴⁾.
- 4 - «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر. فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فيتة جاهلية»⁽⁵⁾.
- وفي رواية: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»⁽⁶⁾.
- 5 - «من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر»⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة - الآية 213.

(2) أخرجه مسلم (أبو الحسن بن المجاد بن مسلم القشيري النيسابوري): الجامع الصحيح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.6، ص.23.

(3) رواه مسلم، ج.6، ص.22.

(4) رواه مسلم، ج.6، ص.21.

(5) رواه البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري: صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور ، ج.9، ص.78؛ مسلم، ج.6، ص.21. واللفظ له).

(6) رواه البخاري، ج.9، ص.59؛ مسلم، ج.6، ص.21 و22.

- 6- روى عبادة بن الصامت قال: «باعينا رسول الله صل الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا تنازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيالاً لا نخاف في الله لومة لائم»⁽²⁾.

- 7- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «هل تدرى يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بعى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريتها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيءها»⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع

انعقد إجماع الصحابة وعلماء المسلمين من بعدهم على جواز قتال البغاة لآية التاسعة من سورة الحجرات، ولالأحاديث الواردة في ذلك، ولقتال أبي بكر الصديق مانعي الزكاة، ولقتال الإمام علي أهل الجمل وأهل صفين... قال الإمام الشافعي، حسب ما رواه عنه الخطيب الشريبي: "أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صل الله عليه وسلم، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله عنه"⁽⁴⁾.

وفي المغني ما يفيد ذلك كذلك، قال ابن قدامة: "وأجمعوا الصحابة رضوان

(1) رواه مسلم، ج. 6، ص. 18.

(2) رواه البخاري، ج. 9، ص. 96؛ مسلم، ج. 6، ص. 16؛ النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي): سنن النسائي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور ، ج. 7، ص. 138.

(3) رواه البزار والحاكم وصححه. انظر ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار النهضة للطباعة والنشر، مكان دار النشر غير مذكور، طبعة 1352 هـ، ص. 253 و 254. وابن أم عبد هو الصحابي عبد الله بن مسعود.

(4) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج. 4، ص. 123.
وانظر: عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج. 5، ص. 418.

الله عليهم على قتال البغاء. فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانع الزكاة، وعليها قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان⁽¹⁾.

وقد روى البخاري قضية مانع أداء ما وجب عليهم للإمام: فعن أبي هريرة قال: «ما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»⁽²⁾.

وفي هذا الصدد قال ابن العربي: "هذه الآية أصل في قتال المسلمين، ومعددة في حرب المتأولين، وعليها عوّل الصحابة، وإليها جأ الأعيان من أهل الملة"⁽³⁾.

من كل ما تقدم من الأدلة الثابتة من القرآن والسنة وانعقاد الإجماع، تبين لنا وجوب قتال البغاء لإنفاسه الذي يلحق بالمجتمع، والتهديد الذي يزعزع أمن الجماعة واستقرارها.

وتحذر البغي إذن تشريع يحافظ على الأمن الداخلي، لأن البغي جريمة سياسية توجه خاصة ضد نظام الحكم والحكام، وإحداث ثورة واستحلال لدماء المؤمنين الآمنين.

الفرع الثالث: الشروط التي يجب في البغاء

يتضح لنا من التعريف السابقة والأدلة التي ذكرناها أنه يتشرط شروطاً خاصة لكي تكون بصدده جريمة البغي.

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 8، ص 104.

(2) البخاري، ج 9، ص 19 و 20؛ أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل): المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1983، ج 10، ص 19.

(3) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني): فتح التدبر الجامع بين فني الرواية والمدرائية من علم التفسير، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور، ج 5، ص 63 و 64.

أولاً: كونهم طائفة من المسلمين

أي أن الذين يخرجون على الإمام جماعة وفرقة من المسلمين، ولم يخرجوا بالبغي عن الإيمان والإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَالِفَنَا إِنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوهُ أَلَّا تَبْغِيَ حَقَّهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَلَا يُسْطِعُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾.

وما يمكن استخلاصه من هذه الآية أن أهل البغي لم يخرجوا بغيرهم هذا عن الإيمان ولا عن ملة الإسلام، بدليل أن الله تعالى بصرى الآية سماهم طائفة من المؤمنين. أما إذا خرجت طائفة من غير المسلمين كالمحاربين أو أهل الذمة، فإن لهم ما يخصهم من أحكام غير البغي⁽²⁾.

ثانياً: الخروج على الإمام

أي أن يخرج أهل البغي عن قبضة الإمام وعن طاعته معتمدين عليه، قاصدين خلع من ثبتت إمامته وعزله، أو قاصدين ترك الانقياد له.

والإمام هو رئيس الدولة أو الحاكم أو الخليفة، وهو من ثبتت إمامته بدخول عموم الناس تحت طاعته واتفاقهم عليه. والخروج عن طاعة غير الإمام لا يعتبر بغيًا.

والمقصود بطاعة الإمام، هو طاعة خليفة أي قطر من الأقطار الإسلامية، وليس اجتماع كل المسلمين على إمام واحد. يقول الصناعي عند شرحه للحديث: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فات، مات ميتة جاهلية»⁽³⁾: " قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة

(1) سورة الحجرات - الآية 9.

(2) مغني المحتاج للشريبي، مرجع سابق، ج 4، ص 123.

(3) أخرجه مسلم، ج 6، ص 21.

العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته⁽¹⁾.

وقد تكلم الفقهاء في شرائط الإمام، نذكر منها بعض ما قالوه في هذا الموضوع.

يقول الشيخ أحمد الصاوي: "واعلم أن الإمامة ثبتت بأحد أمور ثلاثة: إما ببيعة أهل الخل والعقد، وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإنما يتغلبه على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته. وأهل الخل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات: العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأي"⁽²⁾.

وقال الإمام النووي في إرشاده: "من شرط الإمام كونه مبتهلا بمصالح الأمور وحفظها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد التغور، ذا رأي حصين في النظر للMuslimين لا ترue هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنيك لمستوجب الحد. ويجتمع ما ذكرنا الكفاية وهي مشروطة فيه إجماعا"⁽³⁾، فلا يكون الإنسان باغيا إلا إذا كان مخالفًا للإمام العدل الذي يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا.

والسؤال المطروح، هل يكون باغيا من خرج على السلطان الجائر؟

يرى بعض الفقهاء أنه إذا تم انعقاد إماماة الحكم بتغلبه على الناس حتى أذعنوا له وأقرروا له بالاتّباع، صار إماماً وجبت طاعته ويحرم قتاله ولا يجوز الخروج عليه ولو جار "إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته"⁽⁴⁾.

(1) الصناعي (محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1985، ج. 3، ص. 522.

(2) أحمد الصاوي: بلقة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج. 2، ص. 384.

(3) ذكره محمد عليش في منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1984، ج. 9، ص. 196.

(4) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 298 و 299؛ وانظر المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ج. 10، ص. 53.

والآحاديث التي تفيد عدم الخروج على الإمام الذي اجتمعت عليه كلمة المسلمين بأحد الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها كثيرة، وهذا في ظاهر ألفاظها، وسواء أكان الإمام عادلاً أم جائراً، إلا أن هناك آحاديث تقيد ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشار أئمتك الذين تتغضونهم ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله أفل ننابزهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»⁽¹⁾. وقوله عليه الصلاة والسلام: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»⁽²⁾.

وفي هذه الحالة، عند المالكية، يجب وعظ الإمام على من له قدرة في ذلك.

والمهدف من عدم الخروج على الإمام الجائز، لما في ذلك من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم وإحداث الفتنة والغوضى فيما بينهم.

وجملة القول أنه يحرم الخروج على الإمام العادل الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه. وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم " ⁽³⁾.

كما أنه اتفق الفقهاء على إعانته الإمام العادل بحيث يرون ذلك واجباً لكي لا يتغلب أهل البغي والفساد على أهل الحق والعدل.

(1) مسلم، ج. 6، ص. 24.

(2) البخاري، ج. 9، ص. 78.

(3) ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن تيمية): مجموع الفتاوى، جمع ابن القاسم، طبع في السعودية، دار الطبع غير مذكورة، الطبعة الأولى 1381 هـ، ج. 35، ص. 12.

أما إذا كان الإمام جائراً، فلا تجب معاونته، ولو كان الخارج عن طاعته عادلاً، لأننا لا نعرف مدى صدق نية ذلك القائم بالبغي، بل علينا بالانتظار والتأكد من ذلك كما يقول الإمام القرطبي: "إن كان الإمام فاسقاً والخارجي مظهر للعدل لم ينبع للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو ينفق الكلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر"⁽¹⁾.

وللإمام مالك قوله: "دعاه - يعني غير العدل - وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظلم ثم ينتقم الله من كليهما"⁽²⁾.

ولا يحصل الخروج على الإمام ب مجرد الرغبة في خلعه وعزله عن الخلافة، بل قد تحصل مخالفة الإمام بامتناع البغاة من أداء ما وجب عليهم كمنع حق الله أو لآدمي، كزكاة أو خراج أرض أو دية ونحو ذلك. ودليل ذلك أن أبا بكر الصديق قاتل مانعي الزكاة بسبب منعهم أداء فرض الزكاة، ولم يخرجوا عليه تحليفة.

فلا يعد باغياً من لم يمنع حقاً ولا أراد خلع الإمام، ولكن امتنع عن إعطاء ما فرضه الإمام ظلماً فقاتل دون نفسه وماليه. وهذا ما حدث لعبد الله بن عمرو بن العاص حين أراد قتال عتبة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط، وقال له: "من قتل دون ماله فهو شهيد"⁽³⁾.

(1) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1985، ج 1، ص 273.

(2) ذكره صاحب بلغة السالك، مرجع سابق، ج 2، ص 384.

(3) انظر صحيح مسلم، ج 1، ص 87؛ النسائي، ج 7، ص 114؛ أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني): صحيح سنن المصطفى، الناشر: در الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج 2، ص 285؛ الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى): سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1974، ج 2، ص 435؛ أحمد، ج 1، ص 78.

=

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما⁽¹⁾.

ثالثاً: قوم لهم تأويل

أي لهم سبب أدى إلى خروجهم بحجج وأدلة ولو كانت ضعيفة أو خاطئة، لأن يظنو أن الإمام ظالم أو كافر أو خارج على حدود الشرع. فالباغي متأنل خرج على الإمام لظنّه جواز ذلك وإنما فعل ذلك لاعتقاده أحقيته.

ومن خرج على الإمام وامتنع عن طاعته دون تأويل ساعغ، يريد إزهاق دماء المسلمين وذهاب أموالهم، فهذا يدخل ضمن قطاع الطرق وضمن المحاربين لله ورسوله الذين يسعون في الأرض فساداً، وهذا لا يعتبر باغياً وحكمه حد الحرابة لا حد البغي.

جاء في كتاب كفاية الأخيار: "ثم التأويل إن كان بطلاً مقطوعاً به فوجهان: أفقهما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبههم. وإن كان بطلاً مظنوناً فهو معتبر"⁽²⁾.

ولعل هذا التأويل السائع هو الذي جعل قتال البغاء يهدف إلى درء تقسيم المسلمين وعدم تفرقة كتمتهم، ولم يقصد إبادتهم أبداً.

رابعاً: أن تكون لهم شوكة ومنعة

أي لهم من القوة والنصرة ما يستطيعون تنفيذ أغراضهم باستعمال القوة، الأمر الذي يمكنهم من مقاومة الإمام الذي يحتاج هو بدوره إلى جمع الجيش لمحاربتهم. وقد شرح بعض العلماء مخالفة الإمام كون البغاء خرجوا عليه على وجه المغالبة

وراجع ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم): المخل، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، تاريخ الطبعه غير مذكور ، ج.11، ص.99؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج.4، ص.299. والوھط ما كان لعمرو بن العاص.

(1) انظر أحمد عبد الله سالم حنشل، مرجع سابق، ص.78 وما بعدها، وما ذكره من مراجع.

(2) كفاية الأخيار، مصدر سابق، ج.2 - ص.122.

وعدم المبالغة به. فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لم يكن باغيًا، والمراد بالغالبة المقاتلة، ومنهم من قال إنها إظهار القهر ولو لم يقاتل الإمام⁽¹⁾.

وهناك من الفقهاء من يشترط أن يكون للبغاء متبعه مطاع يجمع كلامتهم ويزيد قوتها شوكتهم⁽²⁾. إلا أنه ثبت أن الإمام على قاتل بعض الطوائف ولا إمام لها.

ومن شروط المغبة والمحمية، الكثرة في العدد. أما خروج الواحد والاثنين والثلاثة ونحوهم، فهو لاء يدخلون في حكم المحاربين. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. أما المالكية فيرون أن تعبير فرقة أو طائفة جرى على الغالب وإلا فالواحد قد يكون باغيًا، فلا فرق بين القليل والكثير في العدد⁽³⁾. فمن خرج عن قبضة الإمام حكمه حكم البغاء، خاصة إذا تسلح بالأسلحة الحديثة المتطورة كما نراه في هذا العصر.

خامساً: القصد الجنائي

أي أن يقصد البغاء الخروج على طاعة الإمام وذلك بقتاله. والذين يفارقون الجماعة دون الخروج عليها بمنع حق أو إرادة خلع الإمام ولا يقاتلونه، فإنهم يتربكون وشأنهم ولا يتعرض لهم الحاكم، وحكمهم حكم أهل العدل فيما لهم وما عليهم.

ودليل ذلك ما ثبت عن الإمام علي كرم الله وجهه حين كان يخطب في المسجد فقال رجل: «لا حكم إلا لله». فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل.

لهم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتل، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا»⁽⁴⁾.

(1) بلغة السالك، مصدر سابق، ج.2، ص.384؛ منح الجليل، مصدر سابق، ج.9، ص.195؛ مواهب الجليل، مصدر سابق، ج.6، ص.278.

(2) كفاية الأخيار، مصدر سابق، ج.2، ص.122 و123.

(3) المغني، مصدر سابق، ج.10، ص.49، وانظر حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج.4، ص.299، بلغة السالك، مصدر سابق، ج.2، ص.384.

(4) الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري الماوردي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان

=

وفي رواية أخرى قال الإمام علي رضي الله عنه للخوارج: «كونوا حيث شئتم وبيتنا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا. فإن فعلمتم نفذت إليكم بالحرب»⁽¹⁾.

دللت هذه الأقوال أن مجرد الخلاف مع الإمام، أو مقارقة الجماعة، أو نحو ذلك، لا يوجب القتال. أما إن بدأوا بالقتال بأن سفكوا الدماء وقطعوا الطرق وخرجوا عن قبضة الإمام وجب قاتلهم.

فالقصد الجنائي أن يبدأ البغاء قتال الإمام، فإن ب Daoه قاتلهم حتى يستسلموا أو يفرق جمعهم.

وهناك من الفقهاء من يرى أن القصد الجنائي يظهر حين يبدأ البغاء باجتماعهم وشراء السلاح قصد القتال والامتناع عن طاعة الإمام. وعلى هذا الأخير أن لا ينتظر أن تكون لهم شوكة ومنعة بكثرة وقوة، بحيث يصعب عليه محاربتهم بعد ذلك، بل ينبغي عليه أن يباغتهم لدفع شرهم وتفریق كلمتهم.

والالأصل أنه لا يجوز قتال البغاء إلا بعد أن يكشف لهم الإمام عن حقيقة الصواب ويناقشهم ويحاول إزالة ما يدعون من حجج وبراهين. "فإن ذكروا مظلمة أزلامها، وإن ادعوا شبهة كشفها"⁽²⁾. فإذا لم يستجيبوا للإصلاح قاتلهم حتى يرجعوا أو ينتهوا من القتال.

يتضح لنا من هذا كله أن جريمة البغي قصد منها الفساد والاستطالة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، وهي من الكبائر التي حرمت الله ونهانا عن الاقتراب منها في قوله عن وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَمْلُوكٌ بِغَيْرِ الْحُقُوقِ وَإِنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنَتُنَا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1983، ص.53؛ المعني، مصدر سابق، ج.10، ص.59.

(1) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم، انظر: سبل السلام للصنعاني، مرجع سابق، ج.3، ص.522 و523.

(2) مجد الدين أبو البركات، مصدر سابق، ج.2، ص.166.

(3) سورة الأعراف - الآية 33.

بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَنْتَ بِذِكْرِهِ يُوَظَّفُ
وَإِلَيْهِ أَنْتَ بِذِكْرِهِ يُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عقوبة البغي

تعاقب الشريعة الإسلامية جريمة البغي بالقتل، والأصل في ذلك الأدلة التي أوردها من قبل، وهو إجماع، قوله عز وجل: ﴿... فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى...﴾⁽²⁾ الذي يدل على الوجوب. إلا أنه يشرط قبل ذلك شروطاً وبعده.

الفرع الأول: قبل بدء القتال

كون عقوبة البغي لا يقصد منها الانتقام، بل منع زرع الفتنة بين المسلمين، اشترط الفقهاء قبل بدء القتال عدة شروط، يمكن إيجازها في النقاط التالية.

أولاً: الدعوة إلى الرجوع

لا يجوز قتال البغاء إلا بعد مراسلتهم ومساءلتهم عن أسباب خروجهم عن الطاعة. فإن عرف ذلك منهم دعاهم الإمام إلى العودة بمناقشتهم وكشف لهم عن وجه الحق، ومحاولة إزالة ما يتسلكون به من حجج أو مظالم. وإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، فإن أصرّوا على البغي نصحهم وخوفهم بالقتال وسوء العاقبة.

ويجب اختيار المبعوث إلى البغاء بأن يكون قادراً على أداء مهمته وكشف لهم الصواب ومحاولة ردهم إلى حكم الإسلام لدفع أذاهم بدون قتال. جاء في معنى الحاج: " ولا يقاتل البغاء حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزاحها، فإن أصرّوا نصحهم ثم أذنهم بالقتال "⁽³⁾.

والدعوة إلى العود إلى الجماعة والرجوع إلى الحق أولى من القتال، لأن المقصود

(1) سورة النحل - الآية 90.

(2) سورة الحجرات، من الآية 9.

(3) معنى الحاج، مرجع سابق، ج 4، ص 123.

منه دفع شر البغاء ولما في الحرب من الضرر بالطرفين، والآية الكريمة صريحة ببدء الأمر بالإصلاح قبل القتال في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلِحُوَا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوَا أَلَّا تَبْغَ حَقَّهُنَّ إِلَّا أَمْرًا لِلَّهِ ... ﴾⁽¹⁾، ولأن الإمام عليا فعل ذلك وراسل الخارجين عليه وناظرهم، فرجع منهم من رجع وبقي من بقي؛ فإن عاد البغاء إلى الجماعة، تركهم الإمام، وإن أبواء، قاتلهم حتى يرجعوا ويسلموا.

ثانياً: طلب الأمان والإمهال

إذا طلب البغاء من الإمام الانتظار والإمهال، اجتهد وبحث في أمرهم. فإن فهم أنهم يريدون الرجوع إلى الطاعة، أو مناقشة الشبه ومعرفة وجه الحق أمامهم. وإن باطن لهم يقصدون الاجتماع والتقوية وانتظار المدد ليأخذوه على حين غرة لم يمهلهم.

وما دام أهل البغي خارجين عن الطاعة لم يؤمن الإمام منهم، وهذا عكس ما إذا انهزوا ثم عجزوا عن القتال، فمنهم لدخولهم تحت الطاعة قهرا وجبرا.

ثالثاً: من يبدأ بالقتال

عقوبة البغي معناها إعادة البغاء إلى الصف ولو أدى ذلك إلى قتلهم، ولكن متى يهدى دم الباغي؟

يرى جمهور الفقهاء⁽²⁾، مالك والشافعي وأحمد، أنه لا يجوز للإمام أن يبدأهم بالقتال حتى يبدأوا، لأنهم مسلمون، والمسلم لا يجوز قتله إلا دفعا بخلاف الكافر، وقتلهم غير مقصود لذاته.

(1) سورة الحجرات، من الآية 9.

(2) عبد الله أحمد الشماخي: الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، دار شموع الثقافة، الزاوية، ليبيا، الطبعة الأولى 2002، ص.187. وانظر: محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي: أحكام قتال هل البغي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد العشرون، الجزء الأول، 2005، ص.23.

إِذَا بَدَأَ الْبَغَاءُ بِالْقَتْلِ وَالْاعْتِدَاءِ، هُدُرَ الْإِمَامُ دُمُّهُمْ، وَقَاتَلُهُمْ حَتَّى يُفْرَقَ جَمِيعُهُمْ.

وعند الحنفية⁽¹⁾، يجوز للإمام أن يبدأ بالقتال حين أول تجمع وخروج عن الطاعة ولو لم ينصب البغاء لذلك حرباً، لأنهم إذا امتنعوا عن الطاعة واجتمعوا وتعسّكروا، واشتروا السلاح وتأهّلوا للقتال، فهذا يدل على أنهم يريدونها حرباً، وعلى الإمام أن يبدأهم بالقتال ولا ينتظر تقوية شوكتهم وحميّتهم فلا يستطيع التغلب عليهم بعد ذلك إلا بجمع الجيوش.

الفرع الثاني: قتال البغاء

إن أصرّ أهل البغي على القتال بعد دعوتهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف شبهتهم ويدؤوا لهم بالقتال، قاتلهم الإمام حتى يفرق جمعهم، أو يتركوا القتال بسبب من الأسباب كالهزيمة أو العجز عن القتال أو إلقاء السلاح أو الرجوع إلى الطاعة، فإنهم في هذه الحالة يحرّم قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم. وقد قيل بأن المراد بالفيفيّة إلى أمر الله في قوله تعالى: ﴿... فَقَاتَلُو أَلَّا تَبْغِي حَقَّ تَفْقِيَةٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾⁽²⁾، معناه ترك الحرب والبغي، وهي الغاية من قتال البغاء، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ» على عدم جواز مقاتلة أهل البغي إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا من الإمام الأمان⁽³⁾.

أولاً: حكم المدبر والأسير والجريح

سبب هذا الموقف أن البغاء لم يخرجوا بفعلهم عن كونهم مسلمين، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أَمْ عَبْدٍ، كَيْفَ حَكَمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لَا يَجْهَزُ عَلَى جَرِحَهَا، وَلَا يَقْتَلُ أَسِيرَهَا،

(1) أحمد عبد الله سالم حنشل، مرجع سابق، ص. 111 وما بعدها.

(2) سورة الحجرات، من الآية 9.

(3) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1982، ج. 7، ص. 355.

ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فیؤها»⁽¹⁾.

وقد روي عن الإمام علي أنه أمر «مناديه فنادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يدفع على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متابعهم شيئاً»⁽²⁾.

ويؤخذ من هذا بعض المسائل تتعرض لها بشيء من التفصيل:

1 - لا يجهز على جريحها

أي أن لا يقتل من كان جريحاً من البغاء بل يترك على ما هو عليه. وأجهز على الجريح وجهر، معناه أسرع إلى قتله وتم عليه، لأن الغرض من قتالهم هو دفع اعتدائهم لا غير⁽³⁾.

ولا يدفع على جريح، هو في معنى يجهز. والتذفير: تتميم القتل وتعجيله.

2 - لا يقتل أسيرها

دل حديث عبد الله بن مسعود أيضاً على أنه لا يقتل أسير البغاء، وعند الشافعية يحبس حتى ينتهي القتال ويفرق جمع البغاء.

وروي أن الإمام علياً «أتي بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني صبراً، فقال علي رضي الله عنه: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، ثم خلى سبيله»⁽⁴⁾.

وقد خصص الفقهاء حكم عدم قتل الأسير بالبغاء دون غيرهم، لأن المدفون من قتالهم هو دفعهم عن الحرب.

(1) رواه البزار والحاكم وصححه، انظر بلوغ المرام، مصدر سابق، ص. 253 و254.

(2) البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي): السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكر، ج 8، ص 181.

(3) محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي، مرجع سابق، ص 24.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، ج 7، ص 354.

- 3 - لا يطلب هاربها

أي لا يتبع المدبر والمهزوم من البغاء ولو كانت له فتة. وإلى هذا ذهب الشافعية للظاهر من إطلاق النبي في الحديث، لأن العاية من قاتلهم، كما يقول صاحب المذهب: "الدفع والرد إلى الطاعة دون القتل فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة"⁽¹⁾.

إلا أن الحنفية قالوا بقتل المارب أو الجريح والأسير إذا كانوا من لهم فتة دفعاً لشرهم، إذ لا يؤمنون برجوعهم إلى الحرب مجدداً، ولأن المارب والجريح والأسير لم يحصل منهم ما يدل على الفيضة إلى أمر الله⁽²⁾.

وفي حالة عدم وجود فتة يلتجأون إليها، لم يتبع المارب ولم يجهز على الجريح ولم يقتل الأسير.

وعند المالكية، إن حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم تركوا ولا يجهز على جريحهم ولا يطلب مدبرهم، "فإن لم يؤمنوا أحجز على جريحهم واتبع من هزمهم"⁽³⁾.

- 4 - لا يقسم فيؤهها

أي لا تغنم أموال البغاء فتقسم لأنهم مسلمون. جاء في المغني: "فأما غنيمة أموالهم وسيبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمها بين أهل العلم خلافاً"⁽⁴⁾. وصح أن الإمام علياً رضي الله عنه لم يأخذ سلباً ولم يأخذ من متاعهم شيئاً⁽⁵⁾.

(1) الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي): المذهب، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور، ج. 2، ص. 218.

(2) محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي، مرجع سابق، ص. 26.

(3) بلغة السالك، مرجع سابق، ج. 2، ص. 385.

(4) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج. 8، ص. 535.

(5) البهقي، ج. 8، ص. 182؛ سبل السلام للصنعاني، مصدر سابق، ج. 3، ص. 526.

ويرى جمهور الفقهاء من شافعية وغيرهم أنه لا يجوز استعمال أموال البغاة، كما لا يحل أن يستعان على قتالهم مما أخذ من سلاحهم وكراعهم وغير ذلك، لا في حال الحرب ولا بعدها.

إذا انقضت الحرب ردت أموال البغاة، فإن تلف من ذلك شيء في غير قتال فهو مضمون على متلفه.

وقال أبو حنيفة عكس ذلك، بحيث يجوز عنده الاستعانة على قتالهم بسلاحهم وكراعهم، وما تلف منها فلا ضمان فيه. يقول أحد علماء الحنفية: "ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمين إليه، ويحبس الإمام أموالهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيرددها"⁽¹⁾.

إذا كان جمهور الفقهاء يرفضون استعمال أموال أهل البغي من سلاح وخيل وغير ذلك، إلا أنهم يجيزون ذلك في حالة الضرورة، إذا خيف انهزام أهل العدل، وإن لم يفعلوا، فهم يلتقطون بأنفسهم إلى التهلكة، وهذا حرام، فلا بأس بالاستعانة بأموالهم للحاجة.

ثانياً: الاستعانة بالكافار

اختلاف الفقهاء في حكم الاستعانة بالكافار أو المشركين على مقاتلة أهل البغي.

1 - هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب وغيرهم؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمنهم من رأى أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين على أهل البغي، واستدلوا بعموم ما ورد بعدم الاستعانة بمشاركة في الجهاد، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد أن يتبعه ويصيب معه في غزوة بدر: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن

(1) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: الباب في شرح الكتاب، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج. 4، ص. 155.

استعين بمسرك»⁽¹⁾. والمسرك اسم يقع على الحربي والذمي. وعند الحنفية لا مانع من الاستعانة على أهل البغي بأهل الحرب وبأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين⁽²⁾.

فإن اضطر الإمام العادل ورأى أنه لا يلحق أي ضرر بمسلم أو ذمي فلا بأس بأن يستعين بغير المسلمين لقهر أهل البغي، ولا يحل له أن يدفع ظلماً بظلم آخر. وفي هذا الصدد يقول ابن حزم كلاماً جميلاً: "ما دام في أهل العدل منعة فإن أشفوا على الهمكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب وأن يتمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استصارتهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿... وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾⁽³⁾، وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع"⁽⁴⁾.

إذا وجدت طائفتان من أهل البغي وعجز الإمام عن قهرهما وخف اجتماعهما عليه، حاول ضم أقربهما إلى الحق وإليه حسب اجتهاده، ولا يقصد بذلك معونة واحدة منها لأنهما جميعاً على الخطأ، بل الاستعانة على الأخرى.

وجملة القول أنه يجوز الاستعانة على أهل البغي بغير المسلمين بشرط أن يكون أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون بهم.

2 - استعانة أهل البغي بالكافار

أي الاستعانة بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو المستأمنين على أهل العدل، وينتج عن ذلك ما يلي:

(1) مسلم، ج 5، ص 201.

(2) أحمد عبد الله سالم حنشل، مرجع سابق، ص 138.

(3) سورة الأنعام، من الآية 119، ونماها: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِنَ ذُكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَيْرَأً لَيُصْلُوْنَ بِأَهْوَاهِهِمْ يَغْتَرِّ عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾.

(4) المحلي لابن حزم، مصدر سابق، ج 11، ص 113.

- أ - **أهل الحرب:** لا يصح أي عقد - أمان أو ذمة - بين أهل البغي وأهل الحرب بالنسبة لأهل العدل، ولؤلؤة قتلهم، وحكمهم الحكم نفسه قبل أن يستعين بهم أهل البغي.

- ب - **أهل الذمة:** لفقهاء رأيان في قتال أهل الذمة مع أهل البغي وإعانتهم عليهم:

- أحدهما: ينتقض عهدهم مع أهل العدل، كما لو انفردوا بقتالهم.

- الثاني: لا ينتقض العهد، لأن أهل الذمة لا يفرقون بين الحق والمبطل، فيكون ذلك شبهة.

- ج - **المستأمنون:** إذا استعان أهل البغي بالمستأمين فأغانوهم، نقضوا العهد الذي بينهم وبين أهل العدل، وأصبحوا كأهل الحرب لتركهم الشرط الأساس في العهد وهو كفهم عن المسلمين، اللهم إلا إذا أدعوا الإكراه ولكن ببينة وإثبات⁽¹⁾.

ثالثاً: حكم النساء والصبيان

إذا كان ضمن البغاء امرأة أو صبي، فقاتللا دفعا وحبسا لمنعهما من الفساد والفتنة. أما في حال مقاتلتهما، يقتلان كالرجل البالغ، لأن قتالهما للدفع.

يقول صاحب منح الجليل: "والمرأة الباغية المقاتلة بسلاح وخيل كالرجل الباجي المقاتل في جميع ما تقدم. ابن شاش: إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاء فلأهل العدل قتلهم في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن، ولو أسرن وكن يقاتلن قاتل الرجال فلا يقتلن إلا أن يكن قد قاتلن، الشيخ: هذا في غير أهل التأويل"⁽²⁾.

رابعاً: حكم قتلى أهل العدل وقتلى أهل البغي

إن التشريع الإسلامي وضع عقاباً زاجراً من يعيشون بأمن المجتمع واستقراره، بأن

(1) المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ج.10، ص.70 وما بعدها.

(2) منح الجليل، مرجع سابق، ج.9، ص.204.

قرر قتالهم، وهذا ما قد يؤدي إلى سقوط قتلى من أهل العدل وقتل من أهل البغي.

1 - قتلى أهل العدل

يعد قتلى أهل العدل شهداء، وفي حكم غسلهم وتکفينهم والصلوة عليهم قولان:
أحدهما: لا يغسل من قتله البغاة ولا يصلى عليه تكريماً وتشريفاً له كالشهيد
الذي قتله الكفار في المعركة

ومات في مصرعه، ولأنه فعل ما أمر به.

والثاني: يعتبر شهيداً في ظاهر الأمر إلا أنه يغسل ويکفن ويصلى عليه، وقد
صلى المسلمين على عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وإن قتلوا ظلماً وبغياً⁽¹⁾.

2 - قتلى أهل البغي

يرى جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة أنه من قتل من أهل البغي
يغسل ويکفن ويصلى عليه لأنهم مسلمون، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا على
من قال لا إله إلا الله»⁽²⁾، وعلى هذا الأساس، يجب تغسيلهم وتکفينهم والصلوة
عليهم لقوة الأدلة التي ساقها الجمورو.

إلا أن أصحاب الرأي يشترطون لغسلهم والصلوة عليهم أن لا تكون للبغاة فتة
يلجؤون إليها، فإن كانت لهم فتة لا يغسلون ولا يصلى عليهم⁽³⁾.

الفرع الثالث: ضمان ما أتلفه البغاة من نفس ومال

بعد انتهاء الحرب وتغلب الإمام على البغاة لا يجوز قتالهم، اللهم إلا إذا أرادوا

(1) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص. 55 و 56.

(2) المغني، المصدر نفسه، ج. 10، ص. 66.

(3) محمد الثالث سعيد: البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، دراسة موازنة، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه الموازن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 1980، ص. 133.

استئناف المعركة من جديد. لأن هدف العقوبة ليس للانتقام منهم ولكن يقاتلون لكسر شوكتهم وإرجاعهم إلى الطاعة.

كما لا يجوز سؤال البغاء عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء البغي، لأنها تعتبر جريمة واحدة غير منفصلة عن بعضها البعض. وللناصي أن يعزز البغاء بغير القتل إن رأى لزوم ذلك لزجرهم وردع غيرهم.

فإذا انحزم أهل البغي لا يطالبون إلا بالعودة إلى الطاعة والرجوع إلى صفوف المسلمين حسماً لأسباب الفوضى والاضطراب. يقول الله تعالى: ﴿... إِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّقِنُوا الْأُنْجَارِ فَقَاتَلُوا الَّذِي تَبَغَّى حَتَّىٰ تَفَقَّدَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَلَمْ يَأْتِ فَأَصْلِحُوْهُمْ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس لا يضمن البغاة المتأولون ما أتفقوه حال الحرب من الأنسف والأموال، ولا يؤخذون بشيء من ذلك إلا ما وجد معهم من مال يعرف بعينه فيرد إلى أصحابه. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قولهما وأحمد في أظاهر الروايتين عنده ⁽²⁾.

أما المحترء المعاند، أي الذي خرج بلا تأويل، فالحكم أن يقتضي منه ويضمن المآل الذي أتلفه.

يقول الشيخ الصاوي من المالكية: "ولا يضمن باغ متأول في خروجه على الإمام مala ولا نفسها أتلفها ولا إثم عليه لتأوله بخلاف الباغي غير المتأول فعليه الضمان والإثم حيث كان الإمام عدلاً إذ اخْتَارَ عَلَى غير العدل كلام المتأول.

والباغي المعاند غير المتأول الخارج عن الإمام العدل ضامن النفس والطرف

(١) سورة الحجّات، من الآية ٩.

(2) محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2006، ص.158؛ أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص.322.

والمال لعدم عذرها"⁽¹⁾.

ودليل الذين قالوا بعدم الضمان ما روی عن الزهري أنه قال: "هاجت الفتنة الأولى فأدركـت، يعني الفتنة، رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد معه بدوا وبلغنا أنـهم يرون أنـ هذا أمرـ الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأوـيل القرآن قصاصـ فيـمن قـتل ولا حدـ فيـ سباء امرأـة سبـيت ولا يرى عليها حدـ ولا بينـها وبينـ زوجـها ملاـعنة ولا يرى أنـ يقـذـفـها أحدـ إلا جـلدـ الحـدـ ويرـى أنـ تـرـدـ إـلـي زوجـها الأولـ بـعـدـ أـنـ تـعـتـدـ عـدـتهاـ منـ زوجـهاـ الآخرـ ويرـى أنـ يـرـثـهاـ زوجـهاـ الأولـ"⁽²⁾.

والحكمة من هذا تظـهـرـ منـ أـنـ عدمـ تضـميـنـهـ فـيهـ تشـجـيعـ إـلـيـ العـودـ إـلـيـ الطـاعـةـ:ـ وـتـضـميـنـهـ يـفـضـيـ إـلـيـ تـنـفـيـهـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـيـ الـحـقـ.

ولـاـ شـكـ أـنـهـ لـاـ ضـمانـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـدـلـ فـيمـاـ أـتـلـفـوهـ مـنـ نـفـسـ اوـ مـالـ لـأـنـهـ فـعـلـواـ مـاـ أـمـرـواـ بـهـ.

كـماـ أـنـ مـاـ أـتـلـفـهـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ غـيرـ حـالـ حـرـبـ،ـ أـيـ قـبـلـ حـصـولـ الـبـغـيـ اوـ بـعـدـ انـهـزـامـ الـبـغـاةـ،ـ فـعـلـيـ مـتـلـفـهـ ضـمانـهـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ دـارـ الإـسـلامـ حـيـثـ تـكـونـ الـأـنـفـسـ وـالـأـمـوـالـ مـعـصـومـةـ.

ما تقدم اتضـحـ لـنـاـ أـنـ المـقصـودـ مـنـ عـقوـبةـ الـبـغـيـ هـوـ مـحاـولةـ إـرـجـاعـ الـبـغـاةـ إـلـيـ الـحـقـ،ـ وـإـصـلاحـ ذـاتـ الـبـيـنـ وـإـسـكـاتـ الـضـغـائـنـ،ـ وـالـقـتـالـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـ حـالـ حـرـبـ،ـ فـإـذاـ اـنـتـهـتـ الـثـورـةـ اـنـتـهـيـ الـقـتـالـ.ـ هـذـاـ مـاـ جـعـلـ بـعـضـ الـمـفـكـرـينـ الـمـعاـصـرـينـ يـقـولـونـ إنـ حـكـمـ الـبـغـاةـ الـذـيـ قـدـ يـصـلـ إـلـيـ القـتـلـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـتـعـازـيرـ،ـ وـلـاـ تـكـونـ جـرـيمـةـ الـبـغـيـ "ـمـنـ الـجـرـائـمـ ذـاتـ الـعـقـوبـاتـ الـمـحدـدةـ مـقـدـمـاـ مـنـ الشـارـعـ"⁽³⁾.ـ أـوـ هـيـ "ـصـيـالـ أـوـ تـعـدـيـ يـدـفـعـ كـمـ يـدـفـعـ فـعـلـ كـلـ صـائـلـ أـوـ مـتـعـدـ"⁽¹⁾.

(1) بلـغـةـ السـالـكـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ385ـ.

(2) نـيـلـ الـأـوـطـارـ،ـ مـصـدـرـ سـابـقـ،ـ جـ7ـ،ـ صـ354ـ؛ـ سـبـلـ السـلـامـ،ـ مـصـدـرـ سـابـقـ،ـ جـ3ـ،ـ صـ526ـ.

(3) عبدـ العـزـيزـ عـاصـرـ:ـ التـعـزـيرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ الـعـربـيـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ مـصـرـ،ـ طـبـعـةـ الـرـابـعـةـ

=

ويبدو لي أن جريمة البغي من العقوبات المقدرة المعينة لمساهمها بالمال والمقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها وإقامتها، وللأدلة القوية التي أوردناها في بداية البحث⁽²⁾. وكيف يستطيع أي مجتمع النهوض، وطائفة منه تنازع السلطان وتبعي تغيير نظام الحكم بزرع الفتنة والدسائس واستحلال دماء المسلمين الأبرياء بتقسيمهم شيئاً وأحزاباً.

وعدم قتل البغاة بعد انتهاء الحرب أو استسلامهم، هذا ما يدل على سماحة الإسلام ونظامه الجنائي، ويدخل ضمن باب العفو عند المقدرة، وما جاء الإسلام إلا للنهوض بالمجتمع إلى حيث الأمان والاستقرار السياسي لجماعة المسلمين.

الفرع الثالث: الجريمة السياسية في القانون الوضعي

تفق النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية في قتال البغاة الذين يريدون تغيير نظام الحكم أو القائمين بأمره بالقوة، فهي تعاقب على المساس بالنظام بنفس العقوبة المقررة للجريمة في النظام العقابي الإسلامي وهي الإعدام، ولكن دون الشروط التي اشترطتها الشريعة السمحاء.

إذ إن مصطلح جريمة البغي في التشريع الجنائي الإسلامي يقابله في القوانين الجنائية المعاصرة مصطلح الجريمة السياسية أو ما اصطلاح عليه جرائم المساس بأمن الدولة من جهة الداخل، وهي الجرائم التي تناولت أحكامها مواد القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، تحت عنوان الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامه أرض الوطن (المواضيع من 77 إلى 83).

369، ص. 35 و 36.

(1) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص. 161.

(2) من العلماء المعاصرين من عدّ جريمة البغي من المحدود، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1984، ج 1، ص. 79 وج 2، ص. 671.

(3) أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد

=

المادة 77 : "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الاعتداء تغريم الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 78 : "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنایات المنصوص عليها في المادة 77 يعقوب عليها بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنایات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعقوب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها".

المادة 79 : "كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعقوب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون".

المادة 80: "يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنوداً أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو

34، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966)، المعدل والتمم إلى غاية القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015؛ (الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015).

الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية".

المادة 81 : "يعاقب بالإعدام:

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع،
- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة،
- والقادات الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسریحها أو تفريغها .

المادة 83 : "كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به عاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة".

المطلب الثالث: مقاصد حد البغي وأثاره

علينا أن نشير أولاً إلى ما يمتاز به قتال البغاء من قتال الكفار والمحاربين، لتبين لنا بعد ذلك الحكمة من قتل أهل البغي.

الفرع الأول: بم يمتاز قتال البغاء من قتال غيرهم؟

جاء في المغني والشرح الكبير أن في الآيتين التاسعة والعشرة من سورة الحجرات خمس فوائد:

- (أحدها) أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين.
- (الثانية) أنه أوجب قتالهم.
- (الثالثة) أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.
- (الرابعة) أنه أسقط عنهم التبعية فيما أخلفوه في قتالهم.
- (الخامسة) أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه⁽¹⁾.

(1) المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ج.10، ص.48.

فالبغاء قد يقصدون وراء ما يفعلونه الخير والسلام للجماعة والإسلام، لأنهم مؤمنون لم يخرجوا بالغبي عن الإيمان، وخرجوا على الإمام بتأويل سائع، وبأدلة وبراهين اقتنعوا بها وإن كانت ضعيفة، لذلك فـّقت الشريعة الإسلامية بينهم وبين الكفار والمرتدين، وبينهم وبين المحاربين.

أولاً: بم يمتاز قتال البغاء عن قتال الكفار والمرتدين؟

يمتاز قتال البغاء عن قتال الكفار والمرتدين الذين **كفروا بعد إيمان**، والذين يقصدون الدين لا النظام السياسي بحد ذاته، بأحد عشر وجهاً⁽¹⁾:

- 1 - أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم.
- 2 - أن يكف عن مدبرهم.
- 3 - لا يجهز على جريئتهم.
- 4 - لا تقتل أسرارهم.
- 5 - لا تغم أموالهم.
- 6 - لا تسبي ذراريهم.
- 7 - لا يستعان عليهم بمسرك.
- 8 - لا يوادعهم على مال.
- 9 - لا تنصب عليهم الرعادات.
- 10 - لا تحرق مساكنهم.
- 11 - لا تقطع شجرهم.

معنى هذا أنه بمفهوم المخالفة وبعكس البغاء، يجوز أن يقصد الإمام بالقتال قتل الكفار والمرتدين، ويقاتلهم مقبلين ومدربين، ويجوز الاجهاز على جراحهم وقتل أسرارهم، كما له أن يغم أموالهم ويسبي ذراريهم ...

(1) منح الجليل، مرجع سابق، ج. 9، ص.200؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج.4، ص.299؛ وانظر: أبو بكر صالح، مرجع سابق، ص.92.

ثانياً: بم يمتاز قتال البغاء عن قتال المحاربين؟

يختلف قتال البغاء قتال المحاربين الذين خرجوا على الإمام يسعون في الأرض فساداً، بالسلب والنهب والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، ولكن بغير تأويل معين، بأنه يجوز تعمد قتل المحاربين وذلك مقبلين ومدبرين، ويطالبون بما استهلكوه من الأنفس والأموال في حال الحرب وغيرها، وما أخذوه من خراج وزكاة لا يسقط عنهم كانت عليه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حكمة قتال أهل البغي

إن كل جماعة تريد الازدهار والنفوذ لها من أمن داخلي واستقرار في النظام وتماسك في الصفوف، لكي تستطيع أن تعيش في آمان وتصل إلى ركب التقدم، وحتى لا يطمع فيها الأعداء.

وجريدة البغي تهدى كل هذا، لأنها تؤدي إلى سقوط الجماعة وانحطاطها بإحداث الفتن والاضطرابات، والإخلال بالأمن والنظام، ونشر القلائل والدسائس، لإشاعة الفوضى والخلافات في أوساط المسلمين.

هذه الفئة من أهل البغي تريد زرع عدم الاستقرار في صفوف الجماعة فيصبح المسلمون يقاتلون ويتناحرون في سبيل الوصول إلى الحكم والسلطة.

البغاء يريدون تغيير نظام الحكم أو تغيير القائمين بأمره، وذلك بتأويل معين فاسد، وينسون أن هذا يؤدي إلى شق عصا المسلمين، وأنه سعي في الأرض بالفساد، و نتيجته تأخر المسلمين، فيطمع فيهم أعداؤهم.

لذلك كانت عقوبة البغي شديدة، لأن الجريمة موجهة مباشرة ضد الجماعة تؤدي بها إلى الانحلال والسقوط، وتقسيمها شيئاً وأحرازاً.

إن الغرض من وراء حد البغي هو رجوع البغاء إلى الجماعة والتزام الطاعة. وإذا

(1) كتاب مواهب الجليل، مصدر سابق، ج.6، ص.278؛ وانظر: أبو بكر صالح، مرجع سابق، ص.95.

حصل ذلك، فلا عقاب عليهم. ولا تستطيع أية عقوبة أن ترجعهم إلى ذلك، وتصرفهم عن إحداث الفتنة والاضطرابات وإراقة الدماء من أجل الوصول إلى السلطة غير عقوبة القتل التي تقع وتترد وتنع كل من تسول له نفسه زعزعة النظام السياسي للمجتمع المسلم.

يقول ولي الله الدهلوi: "إن الإمامة مرغوب فيها طبعاً ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترب لأجلها على القتال ويجتمع لنصرته الرجال. فلو ترك ولم يقتل لقتل الخليفة ثم قاتله آخر ثم قتله وهلم جرا. وفيه فساد عظيم للMuslimين ولا ينسد بباب هذه المفسدة إلا بأن تكون السنة بين المسلمين أن الخليفة إذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينazuه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه"⁽¹⁾.

ولكي يستطيع القائدون بأمر المسلمين النهوض بالجماعة إلى مسار التقدم والازدهار، فلا بد من توافر الاستقرار السياسي اللازم لكل نظام لكي يقدر أن يتحمل هذه الأعباء. ولا شك أن الآيات القرآنية التي وردت في سورة الحجرات دالة كل الدلالة على التدخل من أجل الحوار والإصلاح بين الفريقين المتنازعين مع التأكيد على الأخوة الإيمانية والاجتماعية التي تربط بين المسلمين التي تكفل ترابط الأمة ووحدتها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: المؤلفات

- 1 - أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني): صحيح سنن المصطفى، الناشر: در الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 2 - ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن تيمية): مجموع الفتاوى، جمع ابن القاسم، طبع في السعودية، دار الطبع غير مذكورة، الطبعة الأولى 1381 هـ.

(1) أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوi: حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور ، ج.20، ص.166 و165.

- 3 - ابن حجر العسقلاني: *بلغ المرام من أدلة الأحكام*، دار النهضة للطباعة والنشر، مكان دار النشر غير مذكور، طبعة 1352 هـ.
- 4 - ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم): *الخل*، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة غير مذكور.
- 5 - ابن قدامة (موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي): *المغني والشرح الكبير*، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1983.
- 6 - ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي: *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة غير مذكور.
- 7 - أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل): *المسند*، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1983.
- 8 - أحمد الصاوي: *بلغة السالك لأقرب المسالك*، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 9 - أحمد المعروف بشاه ولی الله الدهلوی: *جنة الله البالغة*، دار التراث، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور.
- 10 - البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه البخاري الجعفي): *صحیح البخاری*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 11 - البیهقی (أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی): *السنن الکبری*، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 12 - الترمذی (أبو عیسی محمد بن عیسی بن سورہ الترمذی): *سنن الترمذی* وهو *الجامع الصحيح*، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1974.
- 13 - الخطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب): *كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1978.

- 14 - الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 15 - الشريبي (محمد الخطيب): معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1978.
- 16 - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور.
- 17 - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني): نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1982.
- 18 - الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي): المذهب، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور.
- 19 - الصناعي (محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985.
- 20 - عبد الله أحمد الشمامي: الحدود في الإسلام مقاصدها وأثارها، دار شمع الثقافة، الزاوية، ليبيا، الطبعة الأولى 2002.
- 21 - عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 22 - عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة 1969.
- 23 - عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: اللباب في شرح الكتاب، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 24 - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1984.
- 25 - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1985.

- 26 - الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري الماوردي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1983.
- 27 - محمد أبو زهرة: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير موجود.
- 28 - محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطاعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2006.
- 29 - محمد علیش: منح الجليل شرح على مختصر سیدی خلیل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1984.
- 30 - مجذ الدين أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 31 - مسلم (أبو الحسن بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري): الجامع الصحيح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 32 - النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي): سنن النسائي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 1 - أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2005.
- 2 - أحمد عبد الله سالم حنشل: جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى قسم القانون الجنائي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2004.
- 3 - محمد الثالث سعيد: البغاء وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة موازنة، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه الموازن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، 1980.

ثالثاً: المقالات

1 - محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي: أحكام قتال هل البغي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد العشرون، الجزء الأول، 2005.

رابعاً: المعاجم والقواميس

1 - ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور): لسان العرب، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1988.

2 - أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة 1958.

3 - سعيد أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاح، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1982.

4 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

خامساً: النصوص القانونية

1 - أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966)، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، (الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015).